


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م




الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني

إعداد

الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لما كان التأمين الإسلامي التكافلي التعاوني قائماً على التبرع ، فإن الإلزام بالتحمل واستحقاق المؤمن له لربح ما تبرع به قد يشوش أو يتعارض مع أصل التبرع .

ولإزالة شبهة هذا التعارض نحتاج إلى بيان التكييف الشرعي لشركة التأمين الإسلامية ، وعلاقة المؤمن بالأطراف الأخرى ، وحقوق والتزامات كل طرف ، فإن صفة التعاون والتكافل مقصد يشترك فيه الأطراف جملة : المؤسسون ، والمشتركون ، والشركة .

وبعد عرض التصور شاملاً لأعمال الشركة والعلاقات بين أطرافها يتمهد بذلك معرفة وتحديد التكييف الشرعي لمبدأ التحمل هذا .

مدى استحقاق أطراف الشركة للربح وحمل الخسارة

تتكون شركة التأمين الإسلامية من المساهمين والمؤسسين (هيئة المؤسسين) والمشتركين (هيئة المشتركين) حملة الوثائق ، والشركة المديرة .

أما المؤسسون : فهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي ، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً ، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين الإسلامية ، ومتابعة إجراءاتها ، ودعوة الراغبين في المساهمة فيها ، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن ، وذلك عن طريق الشركة ، فإذا لم تف أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين ، فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين ، وهذا الالتزام مبني على الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء وأقرته العديد من الندوات العلمية .

وأما المشتركون : فهم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع ، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم ، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق أقساط التأمين .

وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين ، فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني[1] الذي يتحقق في حساب

[1] يقصد بالفائض : ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين ، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات .

عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياطات والنفقات والمصروفات الإدارية .

وأما شركة التأمين : فهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين ، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر .

الاستحقاق والتحمل تبعاً لطبيعة العلاقة بين الأطراف

العلاقات بين الأطراف تبين طبيعة وصفة وحدود التحمل من حيث الجملة بين المساهمين أو المؤسسين والمشتركين والشركة .

فالعلاقة بين المؤسسين أنفسهم وتجاه المشتركين علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها ، وأما سُبل التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة التعاونية والساعين في إنشائها وتمكين المشتركين من العمل التعاوني .

كما أن المؤسسين يتعهدون تعهداً ملزماً على أنفسهم للمشتركين بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن .

وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون ، أو تقوم العلاقة على أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية ، وما يستلزم ذلك من أعباء ، كما سيأتي بيانه .

حساب المساهمين وحساب المشتركين

لما كانت شركة التأمين الإسلامية تتكون من هيئتين مستقلتين : هيئة المساهمين ، وهيئة المشتركين ، كان لا بد من فصل حساب كل منهما ، ويتحدد بناء على هذا الفصل ما يتحمله كل منها على ضوء مكونات الحساب .

ما يتكون منه حساب المساهمين

يتكون حساب المساهمين من :

(١) رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة .

(٢) عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال .

(٣) حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة .

= وأما صافي الفائض التأميني : فيقصد به ما تبقى من الفائض التأميني بعد القيام بحسم كافة الاحتياطات القانونية والفنية ، وأية تكاليف أخرى . وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما فائض . انظر معيار التأمين في المعايير الشرعية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتعريفات الواردة في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي في الكويت .

ويتحمل المساهمون :

(١) مصاريف استثمار الأموال ، وأية مصاريف أخرى .
(٢) رواتب الموظفين .
(٣) أجرة المبنى ونحوه .
(٤) بدل الاحتياطيات القانونية .

ما يتكون منه حساب المشتركين

(١) أقساط التأمين .
(٢) حصة المشتركين من أرباح الأقساط .

ويتحمل المشتركون :

(١) ما يدفع من تعويضات للمتضررين .
(٢) مقاصة إعادة التأمين ، واحتياطي أخطار سارية .
(٣) المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين .
(٤) أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة .
(٥) بدل الاحتياطات الفنية والقانونية[١] .

ويترتب على الفصل بين الحسابين :

(١) أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني) .

(٢) أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم ، بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطيات .

(٣) يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم ، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق ، أو أرباحها لصالح المساهمين .

(٤) محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين . وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطيات .

(٥) عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير .

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ١٥٤ للدكتور محمد عثمان شبير ؛ وبحث التأمين وإعادة التأمين في الإسلام : ١١٠ للدكتور فتحي لاشين .

(٦) يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة . كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً لضمه إلى احتياطي التأمين .

(٧) الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط ويمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها . فالأصل أن يوزع الفائض التأميني على المشاركين بنسبة اشتراكاتهم المدفوعة لكن لا مانع من النص على حرمان من عوض عنه في حادث من الفائض [١].

(٨) المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين .

ما تتحمله شركات التأمين وما تستحقه

نتيجة وجود حسابين في شركة التأمين الإسلامية فإن واجبات شركة التأمين عديدة تجاه هذين الحسابين ، تتلخص فيما يلي :

(١) أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين ، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافاً إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة ، وينص عليه في وثائق التأمين الصادرة من الشركة .

(٢) تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل ، وتنظيم عملياته بما يضمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التكافل إلى جماعة المتكافلين وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس إدارة الشركة .

(٣) القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة .

(٤) توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي ، وأما الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال .

---

[1]) من قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ؛ ومعيار التأمين من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وهذا الأخير ما تفعله أغلب شركات التأمين الإسلامية وتنص عليه في نظامها الأساسي وفي وثائق التأمين ، فيحرم من الفائض من عوض في حادث ، والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم : أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضاً ، يقول الشيخ الدكتور محمد الصديق الضرير : وهذا المسلك أولى عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشترك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه . وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً . فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات ، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه ، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك ، ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض . فكأننا نقول للمشترك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه هو من أقساط : تحمل مصيبتك وحدك ، فأين التعاون الذي اشترك من أجله ؟! . بحث التأمين التجاري وإعادة التأمين : ١٢٧ .

(٥) تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم[١].

(٦) تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

(٧) يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة .

(٨) تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ، وجميع المصاريف التي تخصها ، أو تخص استثمار أموالها[٢].

ما تستحقه شركة التأمين

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم ، وتسليم الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ، ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر .

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بأجر ، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ، ودفع التعويضات ، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع على العقد ، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر .

وتقوم الشركة بصفتها مضارباً باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب ، وحساب التأمين رب المال ، ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، وتتحمل الشركة التقصير أو مخالفة الشروط ، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة[٣].

---

[1]) شركة التأمين وإعادة التأمين : ١١١ للدكتور فتحي لاشين ؛ والتأمين على الحياة ومستجدات العقود للدكتور على محي الدين القره داغي : ١٣٦ ، وفي هامشه كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

[2]) من قرارات الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ؛ ومعيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتامين التكافلي بالكويت وشركة التأمين التكافلي بالكويت .

[3]) أنظر : معيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

التكييف الشرعي لمبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة

بعد هذا التصور الشامل للعلاقات بين أطراف الشركة وحقوقهم وواجباتهم وحدود مسؤولياتهم يمكن باطمئنان بيان التكييف الشرعي لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في شركات التأمين الإسلامية .

إن مرجع مبدأ التحمل مع صفة التبرع يعود إلى طبيعة الاشتراك أو الالتزام في شركة التأمين الإسلامية ، إذ التأمين الإسلامي يقوم على الالتزام بالتبرع[1] لمصلحة وحماية المشتركين في صندوق التأمين لتلافي ما قد يقع من أخطار على المؤمنين أو المشتركين حسب نوع الضرر المتفق على التعويض عنه ، ولذا ينص نظام الشركة الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات .

وهذا الالتزام بالتبرع أقدم عليه المؤمن وشرطه على نفسه راغباً طائعاً مختاراً غير مكره ، فالالتزام به وبآثاره ، فالاتفاق على الاشتراك ملزم ما لم يخالف محل الالتزام أو شرطه كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ ، وقد دلت الآيات والأحاديث على وجوب التزام من اشترط على نفسه شيئاً فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة:١) ، وقال ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » ، وما قد يكون في نظام التأمين من غرر فهو محتمل إذ العقد عقد تبرع لا معاوضة التبرع ويغتفر الغرر في عقد التبرع ما لا يغتفر في عقد المعاوضة .

ولا يعكر قصد التبرع توقع الفائدة واستهدافها تبعاً ، فإنه إنما أقدم على التبرع لوجود متبرعين آخرين يقصدون التعاون ، والتكافل ، وتبادل المصالح ، وتخفيف المخاطر ، فيضعون أموالهم في صندوق خاص بهم ويلتزمون بشروط يتفقون عليها .

ولا مانع أن يضعوا من الشروط ما يحقق مصالحهم فيحددوا نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم ولو مع الأخذ بالاعتبار اختلاف أحوال المشتركين ، وشروط التعويض ، وتحمل الخسائر ، ومدة الاشتراك ، وخيار الشرط ، أو عدم التحمل في حالات معينة ، ونحو ذلك مما ينص عليه في نُظم ووثائق التأمين ، ما دامت النُظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين ، وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين ، أو حملة المشتركين ، ويسبب خللاً في صندوق التأمين . فالضرر يزال شرعاً إذ لا ضرر ولا ضرار .

وإذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط يتفقون عليها فلا مانع منه ، بل هذا مرغوب فيه لتوسعة أعداد المشتركين وما يتبع ذلك من توزيع المخاطر وقدرة مالية أكبر لشركتهم يكون مردودها للمشتركين جميعاً ، كما أن مردودها

[1] معيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

اجتماعي في توظيف الأموال والأشخاص ، وإعانة المحتاجين ، وتشجيع العمل الخيري ، وهذا ما ينبغي أن تنص عليه نُظم التأمين في الشركات الإسلامية . فاجتماع هذه المصالح يبرر بلا ريب التوسع في إنشاء شركات التأمين الإسلامية ، ويعطي المشروعية للأعمال والأنشطة والالتزامات والحقوق المترتبة على التزام التبرع في اتفاق مجموع المشتركين في شركة التأمين الإسلامية .

تكييف عقد التأمين على أساس الالتزام بالتبرع

وهذا ما ذكره الفقيه المالكي الخطاب في كتابه القيم : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، حيث خصص فصلاً للالتزام الذي ليس بمعلق ، فقال : " هو التزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء ، فدخل في ذلك الصدقة ، والهبة ، والحبس ، والعارية ، والعمرى ، والعرية ، والمنحة ، والإرفاق ، والإخدام ، والإسكان ، والضمان ، والتزام بالمعنى الأخص " .

ثم قال : " وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس ، أو يمت ، أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزَم له – بفتح الزاي – معيناً ... لا أعلم في القضاء به خلافاً إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول ، وهو خلاف المعروف من المذهب " ، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين ، وقال مالك في كتاب الحمالة من المدونة في تعليل لزوم الكفيل : " لأن ذلك معروف ، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه " .

ثم نقل عن ابن رشد قوله : " فهذا أمر قد أوجبه على نفسه ، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس "[(١)] .

ويمكن أن يُخرّج أو يُكيف عقد التأمين الإسلامي على الالتزام بالتبرع ، أو عقد الهبة بعوض ، أو على الوعد الملزم للطرفين ، أو على عقد الموالاة على الإرث ، أو على النهد أو التناهد ، وهذه قد ذكرها الشيخ الدكتور على القره داغي ، ولعل أولاها بالذكر ، وأقربها لحقيقته هو الالتزام بالتبرع ومبناه هو تكييف التأمين الإسلامي على النهد ، وهو بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال : " أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة ، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم "[(٢)] . وتخريج الالتزام بالتبرع على النهد ظاهر ، حيث يشترك حملة الوثائق طوعاً بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض ، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره ، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم ،

---

[1]) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، المنقول بنصه من فتح العلي المالك : ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ؛ عن كتاب التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية للأستاذ الدكتور على القره داغي : ٤٥٤ .

[2]) التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية ، للأستاذ الدكتور على محي الدين القره داغي : ص٢٥٦ .

ولهم أن يستثمروا ما بقي ، وهذه إضافات على النهد ، وتوسيع لمقاصد التعاون على البر ، لا تعارض أصل النهد ، وهو المشاركة في الطعام واقتسامه ،فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض .

وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة هذا التكييف الذي ذكره الشيخ الدكتور على القره داغي ، فجاء في معيار " التأمين الإسلامي " : إن مستند عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين ، هو أنه يكيّف على أساس النهد ، أو الالتزام بالتبرع . وقد وردت آثار عن على وابن مسعود - رضي الله عنهما – أنهما قالا : " الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض " ، كما ورد عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود - رضي اللّه عنهما - وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم ، وحمل آثار أبي بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - على أن القبض شرط لتمام العقد ، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، ويدل على ذلك أيضاً قول رسول اللّه ﷺ : « الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه »[1] .

[1] معايير التأمين الإسلامي رقم (٢٦) : ص٣٧٣ .